الأمم المتحدة

CEDAW/C/2008/III/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 September 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان ٣

ألف – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ٣

باء – الاجتماع السابع المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع العشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ٤

جيم – مجلس حقوق الإنسان ٧

* CEDAW/C/2008/III/1.

151008 151008 08-51225 (A)

ثالثا – التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة ٩

رابعا – النظر في أمر الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير ٩

المرفقات

الأول – الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها ١٣

الثاني – الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تقرر بعد موعد النظر فيها، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ . . . . . ١٤

أولا – مقدمة

١ – ترد في هذا التقرير معلومات تتعلق بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني منه معلومات عن التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان ومن جملتها الاجتماع المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويقدم الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي استلمتها اللجنة ولكن لم يُحدد موعد للنظر فيها. أمَّا الفرع الرابع فيتضمن معلومات عن النُّهُج التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عند النظر في أمر الدول الأطراف التي لم تقدّم أي تقارير. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمةٌ بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بينما يتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها، لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو تقرر بعد موعد النظر فيها حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان

ألف – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ – ستُعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٣٧ دولة، من بينها ٢٢ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري. ومن جملة ما سيقوم به مؤتمر الدول الأطراف انتخابُ أول ١٢ عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتُسنِد الاتفاقية إلى اللجنة ولاية النظر في تقارير الدول الأطراف الواجب تقديمها في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل أربع سنوات، وأيضا كلما طلبت اللجنة ذلك. ويمنح البروتوكول الاختياري اللجنةَ صلاحية النظر في بلاغات مقدمة من أفراد أو من مجموعات أفراد أو بالنيابة عنهم، يدّعون فيها أنهم ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية من قِبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول، إذا كانت تلك البلاغات تستوفي شروط المقبولية المحددة في البروتوكول. وينص البروتوكول الاختياري أيضا على إجراءٍ للتحقيق يجوز للدول الأطراف في البروتوكول أن تختار عدم الالتزام به عندما تكون بصدد التوقيع أو التصديق أو الانضمام. ومن بين المبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء، في حين تتعلق المادة ٦ بالنساء وحالات الإعاقة تحديدا.

٣ - وواصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مواءمة وتبسيط أساليب عملها. ففي دورتها الثالثة والتسعين، المعقودة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، استأنفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مناقشة ورقة من إعداد أحد أعضائها بشأن إعادة النظر في المبادئ التوجيهية المتبعة في وضع تقارير الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤكدة بذلك قرارها إعادة صياغة مبادئها التوجيهية الحالية بغية ضمان اتساقها مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الوثيقة الأساسية الموحدة. واستأنفت اللجنة كذلك مناقشة مشروع التعليق العام بشأن التزامات الدول الناشئة عن البروتوكول الاختياري للعهد. وفي دورتها الثالثة والسبعين، المعقودة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إجراء مناقشة مواضيعية، بمشاركة الدول الأطراف وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، تتناول موضوع التدابير الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقتين بالتدابير الخاصة التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها من أجل النهوض بالمجموعات العرقية أو الإثنية المحرومة داخل أقاليمها. وأطلعت هانا بيت شوب - شيلينغ اللجنةَ أيضا على تجربة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ وللتوصية العامة رقم ٢٥. ووافقت اللجنة على وضع توصية عامة في هذا الشأن. وناقشت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري السبل والوسائل الكفيلة بالتصدي لأعباء عملهما المتزايدة، فطلبت الأولى إجراء بحث يتناول مختلف الخيارات، بما في ذلك الآثار المالية الناجمة عن تلك الخيارات وإمكانية الاجتماع في مجلسين، بينما قررت الأخيرة أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على تخصيص أسبوع إضافي من الزمن المخصص للاجتماعات في كل دورة حتى عام ٢٠١٠. وناقشت اللجنتان كذلك التعاون مع مجلس حقوق الإنسان خصوصا فيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء - الاجتماع السابع المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع العشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤ - عُقد الاجتماع السابع المشترك بين اللجان الخاص بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع العشرون لرؤساء تلك الهيئات من ٢٣ إلى ٢٥ ومن ٢٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على التوالي. وركز الاجتماعان كلاهما على تحسين ومواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وعُقد الاجتماع الأخير مع ممثلين

عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وممثلين عن منظمات غير حكومية. وأُطلع الاجتماع المشترك بين اللجان أيضا على آلية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وناقش التقدم المحرز في وضع مؤشرات لرصد الامتثال لصكوك حقوق الإنسان وشرع في حوار مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُطْلع الاجتماع كذلك على تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، كما أُطلع على الأنشطة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنفيذا لما جاء في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299).

٥ - ونظر الاجتماع المشترك بين اللجان في ورقة عمل غير رسمية أعدتها الأمانة تتعلق بالنواحي التي يمكن فيها المواءمة بين أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، كما نظر في جدول مستكمَل يبيِّن أساليب العمل كان قد طلبه الفريق العامل المشترك بين اللجان المعني بالمواءمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واعتمد الاجتماع ٢٤ نقطة اتفاق تقرر إرسالها إلى اجتماع الرؤساء ومن ضمنها التوصية بعقد اجتماع مشترك بين اللجان مرتين في السنة ويخصَّص أحد الاجتماعين حصرا لتحسين ومواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقرر الاجتماع المشترك بين اللجان أن يركز جدول أعماله الثامن على المسائل التالية: المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بكل معاهدة؛ ومتابعة الملاحظات الختامية؛ والنظر في حالة دولة طرف في حال عدم وجود تقرير؛ وآلية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. وقدم الاجتماع عددا من التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنقحة والمنسقة وبمتابعة الملاحظات الختامية، فأوصى بإنشاء فريق عامل معني بالمواءمة و/أو بتحديد الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالمتابعة إمّا في فترتي ما بين الدورات أو أثناء انعقاد اجتماعه الثامن المشترك بين اللجان. واتفق الاجتماع كذلك على أنه ينبغي تذكير الدول التي لم تقدم تقارير بتأخرها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وينبغي أيضا تشجيعها على تقديم تقاريرها، بما في ذلك عن طريق قوائم القضايا، وينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تبحث، كحل أخير، استعراض تنفيذ دولة من الدول للمعاهدات في حال عدم تقديمها تقريرا عن ذلك وأن تعتمد ملاحظات ختامية في ذلك الصدد. ولاحظ الاجتماع المشترك بين اللجان الفائدة من استكشاف إمكانية إصدار تعليقات عامة مشتركة تقتصر على تناول المسائل المواضيعية المشتركة وليس أحكام المعاهدات، واتفق على أنه ينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تناقش الممارسات الفضلى المتعلقة بشكل وبنية قوائم القضايا والأسئلة بغية جعلها أكثر تركيزا. وقُدمت إلى جانب ذلك توصيات تتعلق بضرورة زيادة تمثيل المنظمات غير الحكومية ومواصلة العمل مع

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تتقيد بمبادئ باريس ومع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في حين طُلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تستكشف سبل إتاحة أكثر ما يمكن من الفرص لحضور الدورات التي تعقدها الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك عن طريق البث عبر الإنترنت وغير ذلك من التكنولوجيات العصرية. وقدم الاجتماع عددا من التوصيات بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تضمنت طلب إطْلاع الهيئات المنشأة بمعاهدات على عملية التجميع التي تعدها مفوضية حقوق الإنسان وكذلك على الوثائق الختامية للاستعراض. وأُثني على الممارسة التي تتبعها بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات في تعيين مراقبين لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل وأُوصي بأن تحذو جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات هذا الحذو. وأُوصي كذلك بأن تبحث الهيئات المنشأة بمعاهدات الإشارةَ في حوارها مع الدول الأطراف خلال الاستعراض الدوري الشامل إلى الوعود والتعهدات التي قطعتها تلك الدول على نفسها.

٦ - وشجّع الاجتماع الأمانة على المضي في وضع المؤشرات وعلى إطلاع الهيئات المنشأة بمعاهدات على ما تحرزه من تقدم في هذا الشأن. وسلط الاجتماع الضوء على الدور الهام الذي تؤديه جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات من خلال عملها في تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وفي معالجة المسائل المتعلقة بالعنف، وأقر بضرورة أن تجري الهيئات المنشأة بمعاهدات تبادلا شاملا للآراء بشأن مختلف النُّهج المتبعة في التصدي للعنف ضد الأطفال، كما أقر بضرورة زيادة التركيز على منع العنف. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تزويدها بمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

٧ - والتقى الاجتماع العشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات بكل من رئيس مجلس حقوق الإنسان المعيَّن حديثا وبسلفه، الرئيس الأول، كما عقد اجتماعه العاشر مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعقد رؤساء الهيئات أيضاً مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف شاركت فيها ٧٢ دولة، والتقوا بشعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبالإضافة إلى إقرار النقاط المتفق عليها في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان، اعتمد رؤساء الهيئات توصيات تتعلق بعلاقتهم مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فشجَّعوا الأمانة على تعزيز التفاعل بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وتلك الآليات، بما في ذلك عن طريق تيسير التفاعل أثناء الدورات، حسب الاقتضاء. واعتُبر هذا الأمر حاسماً في الحالات التي يكلَّف فيها إجراءٌ من الإجراءات الخاصة بولاية قطرية وتكون إحدى اللجان بصدد النظر في تنفيذ إحدى معاهدات حقوق الإنسان في البلد المعني في غياب

أي تقرير. وأُوصي بتخصيص اجتماع لمدة يوم كامل للمشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف وببذل أقصى جهد ممكن في ترتيب الوثائق حسب أولويتها من أجل ضمان ترجمتها في الوقت المحدد. وطلب إلى الأمانة أن تذكِّر الدول الأطراف بالحد الأقصى لعدد صفحات التقارير وبالآجال المحددة لتقديمها، كما أُوصي بزيادة الموارد البشرية والمالية لإتاحة إعداد الوثائق في الوقت المناسب. أمَّا فيما يخص مجلس حقوق الإنسان، فقد أكد الاجتماع الطبيعة التكاملية والتكافلية التي يتسم بها نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل وشدد على أهمية مواصلة الحوار في هذا الشأن. وأقرَّ الاجتماع بضرورة تنمية التعاون الفعلي بين هيئات المعاهدات وبين مجلس حقوق الإنسان وبضرورة تقوية الروابط المؤسسية بين النظامين. وشجع الاجتماع مجلس حقوق الإنسان على دعوة هيئات المعاهدات للمشاركة في دوراته، خاصة أثناء المناقشات المواضيعية، وأبرزَ الممارسة المفيدة التي تتبعها بعض هيئات المعاهدات المتمثلة في تعيين مراقبين يتابعون الاستعراض الدوري الشامل، كما هي الحال بالنسبة للاجتماع المشترك بين اللجان، واقترح أن تسير جميع هيئات المعاهدات على ذلك المنوال.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

١ - القرار ٦/٣٠ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٨ - عملاً بقراره ٦/٣٠ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية تتناول ذات الموضوع بغية تقييم التقدم المحرز والتحديات التي تمت مواجهتها، إلى جانب اجتماع سنوي آخر لمدة يوم كامل لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء، دعا مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة إلى انعقاد فريق الخبراء المعني بالعنف ضد النساء والفتيات وفريق الخبراء المعني بوفيات الأمهات أثناء النفاس في يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأجرى المجلس مناقشته السنوية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في عمل المجلس أثناء دورته التاسعة المعقودة يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢ - الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء بسبب الارتفاع الحاد في أسعار الأغذية، من جملة أسباب أخرى

٩ - اعتمدت الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٢٢ أيار/مايو القرار دإ-١/٧ المتعلق بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع (A/HRC/S-7/2)، والذي طلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، من جملة أمور أخرى، أن يقدم إلى المجلس، في دورته التاسعة، تقريراً عن الأثر السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على الحق في الغذاء وعن وسائل العلاج المطلوبة من منظور حقوق الإنسان. وشارك أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إلقاء كلمة أمام الدورة الاستثنائية.

٣ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١٠ - انعقدت أثناء الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جنيف الدورة الأولى للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المنشأة عملا بالقرار ١/٥ الصادر عن ذلك المجلس. وتتمثل مهمة اللجنة، المكونة من ١٨ خبيراً، في توفير الخبرات بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث، وذلك بناء على طلب المجلس بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه. ويقضي القرار ١/٥ بأن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. ولا تعتمد اللجنة الاستشارية أي قرارات أو مقررات. ولها أن تقدم مقترحات لزيادة تعزيز كفاءة المجلس من الناحية الإجرائية، كما لها أن تقدم مقترحات بشأن إجراء مزيد من الأبحاث، ضمن نطاق العمل الذي يحدده المجلس، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها. واللجنة الاستشارية مطالبة بالتواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

١١ - واعتمدت اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى ١٣ توصية موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان من بينها توصيات تتعلق بعدم إعادة اللاجئين الجياع والحق في الغذاء والحق في تقرير المصير والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وطلبت اللجنة الاستشارية كذلك من ثلاثة خبراء أن يعدوا مشروع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تفعيل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع الأصعدة، بما في ذلك الآليات العملية المنحى في تنفيذ ولايتها، كي تنظر فيه في دورتها المقبلة. وأوصت اللجنة الاستشارية كذلك بأن يُسمح لأولئك الخبراء بوضع

مقترحات لاتخاذ إجراءات ملموسة في مجالات معينة أو بتحديد إجراءات خاصة أو مزيد من التدابير الضرورية لتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين داخل وكالات الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني. وقد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في بحث السبل والأساليب الكفيلة بالإسهام في عمل اللجنة الاستشارية في هذا السياق.

ثالثا – التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

١٢ – وافقت جميع الدول الأطراف التي دعتها اللجنة لأن تقدم تقاريرها في الدورة الثانية والأربعين، المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على القيام بذلك. وهذه الدول هي: إكوادور وأوروغواي والبحرين والبرتغال وبلجيكا والسلفادور وسلوفينيا وقيرغيزستان والكاميرون وكندا ومدغشقر ومنغوليا وميانمار. ووافقت الدول الأطراف التالية التي دعتها اللجنة لأن تقدم تقاريرها في دورتها الثالثة والأربعين، المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩، على القيام بذلك. وهذه الدول هي: ألمانيا وأرمينيا وبوتان ورواندا وغواتيمالا وهايتي. وستنظر اللجنة أيضاً خلال تلك الدورة في تنفيذ الاتفاقية من قِبل دولتين من الدول الأطراف (دومينيكا وغينيا – بيساو) تأخرتا كثيراً في تقديم تقريريهما الأوليين، دون أي تقرير منهما.

رابعا – النظر في أمر الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

١٣ – قررت اللجنة في دوراتها السابقة أن توجه رسائل إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لفترة تزيد عن خمس سنوات وتأخرت أكثر من ١٠ سنوات في تقديم تقاريرها الدورية، طالبةً منها أن تقدم جميع تقاريرها المتأخرة في شكل تقرير موحد بحلول تاريخ معين، مبيِّنة الدورات التي ترغب النظر أثناءها في تلك التقارير (تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتيها السابعة والثلاثين والحادية والأربعين، انظر A/62/38 و A/63/38). وقررت اللجنة أن تمضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف دون أي تقرير منها في حال عدم استلامها التقارير ضمن الآجال المقترحة بوصف ذلك حلاً أخيراً.

١٤ – ودعت مفوضية حقوق الإنسان أربع دول من الدول الأطراف لأن تشارك، أثناء الدورة الثالثة والأربعين، في النظر في تنفيذ الاتفاقية في كل منها. ومن بين تلك الدول الأطراف، قدمت هايتي تقريرها في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ووافقت على عرضه أثناء الدورة الثالثة والأربعين. وأوضحت ليبريا أنها ستقدم تقريرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ووضع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي اجتمع في تموز/يوليه ٢٠٠٨ قائمتي المسائل والأسئلة

المتعلقة بدومينيكا وغينيا – بيساو وأرسل القائمتين إليهما وأعلمهما بأنه ستتم مناقشة تينك القائمتين أثناء الدورة الثالثة والأربعين في حال عدم تقديم تقرير.

١٥ – وتزوَّد اللجنة بالمعلومات الواردة أدناه المتعلقة بالممارسة التي تتبعها هيئات أخرى من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان كي تستعين بها في وضع طرائق للنظر في تنفيذ الاتفاقية في حال عدم تقديم أي تقرير.

١٦ – وقد اتبعت غالبية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الممارسة، المبيَّنة في أنظمتها الداخلية[(١)]، في بحث تنفيذ المعاهدة ذات الصلة في الدولة الطرف في حال عدم تقديمها تقريراً عن ذلك. وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه الممارسة التي حظيت بتشجيع المشاركين في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان، وبناء على تلك الفقرة يجوز للجنة، في حال تأخر دولة من الدول الأطراف في تقديم تقريرها لفترة طويلة، أن تبلِّغ الدولة الطرف المعنية بضرورة بحث تنفيذ الاتفاقية فيها بناءً على ما يتوفر لدى اللجنة من معلومات موثوقة، إذا لم يقدَّم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ. ويتعين على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية لأن تشارك في هذا البحث، فإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تم النظر فيه على النحو المعتاد.

١٧ – وتقتضي الممارسة المتبعة حالياً أن تبلِّغ الهيئة المنشأة بالمعاهدة ذات الصلة الدولة الطرف التي لم تقدم تقريرها بأن الهيئة تعتزم بحث حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة في تلك الدولة دون تقرير وذلك أثناء جلسة علنية تُعقد في تاريخ محدد. وفي حالات كثيرة، قد يؤدي إفصاح الهيئة المنشأة بمعاهدة عن اعتزامها القيام باستعراض حالة التنفيذ في البلد دون وجود أي تقرير إلى تشجيع الدولة الطرف على تقديم التقرير المطلوب. وفي حال قدمت الدولة تقريرها، يعلَّق تنفيذ الإجراء وتبدأ عملية النظر العادية.

١٨ – ويلاحَظ، في بعض الحالات، أن الإبلاغ باعتزام النظر في حالة التنفيذ دون وجود أي تقرير تليه إشارة من الدولة الطرف بأنها ستقدم تقريرها في مرحلة لاحقة. وفي هذه

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، المرفق الرابع، الفرع عين؛ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2005/22)؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول، المادة ٤٩؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٧٠)؛ لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٦٥)؛ لجنة حقوق الطفل (المادة ٦٧، الفقرات ٢٩-٣٢).

الحالات، يجوز للهيئة المنشأة بمعاهدة أن تقترح إرجاء الاستعراض إلى دورة أخرى في انتظار استلام التقرير.

١٩ - وإذا لم ترد الدولة الطرف على إبلاغها بالنظر في حالة التنفيذ دون تقرير، كما هي الحال بالنسبة للجنة، فإن معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات تتولى وضع قائمة بالقضايا والأسئلة تكون الغاية منها استخراج أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل المضي في عملية النظر في حالة البلد ذي الصلة، وتُرسَل تلك القائمة إلى الدولة الطرف المعنية. ويُطلب إلى الدولة الطرف الرد على القائمة وإرسال وفد لحضور الجلسة التي سيُبحث أثناءها مدى تنفيذ الدولة للاتفاقية.

٢٠ - وقد يحدث عدد من السيناريوهات عقب إبلاغ الدولة الطرف بقائمة القضايا والأسئلة. وأول تلك السيناريوهات أن تقدِّم الدولة الطرف رداً خطياً على قائمة القضايا والأسئلة وأن تقرر عدم إرسال أي وفد. وفي تلك الحالة، قد تُقرر الهيئة المنشأة بمعاهدة أن تنظر في الرد الخطي المُرسَل إليها من الدولة الطرف. ومن الأمثلة على ذلك، قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا خلال دورتها التسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي الذي كان من المقرر تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد قدمت الدولة الطرف رداً خطياً إلى اللجنة التي نظرت أثناء دورتها التسعين في حالة التنفيذ بناءً على ذلك الرد وفي غياب أي وفد.

٢١ - ويتمثل ثاني تلك السيناريوهات في عدم رد الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة. وقد تُقرر اللجنة المعنية النظر في حالة التنفيذ في البلد دون تقرير من ذلك البلد ولكن في حضور وفد يمثله. فعلى سبيل المثال، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الحادية والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى دون أي تقرير أو ردود على قائمة القضايا والأسئلة، ولكن بحضور وفد يمثل البلد. وقد ارتأت اللجنة أن تعتمد ملاحظات ختامية مؤقتة أحالتها إلى الدولة الطرف لكنها لم تُعلن عنها نظراً لحصولها على تأكيدات، أثناء نظرها في حالة البلد، بأن تقريراً سيقدَّم في وقت قريب. وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها السابعة والثمانين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، فاعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية وأعلنت عنها. وقررت اللجنة أنها ستعلن عن الملاحظات الختامية وتعتبرها نهائية إذا لم ترد الدولة الطرف أو تُشر إلى أنها ستقدم تقريراً في المستقبل القريب.

وقد اتُّبعت ممارسة اعتماد ملاحظات ختامية مؤقتة من أجل منح الدولة الطرف فرصةً أخرى للرد على الهيئة المنشأة بمعاهدة وللدخول في حوار مع اللجنة.

٢٢ - ويتمثل السيناريو الثالث في عدم تحريك الدولة الطرف المعنية ساكناً رغم تلقيها إشارة بأنه سيتم النظر في حالة التنفيذ دون تقرير، ورغم استلامها قائمة القضايا والأسئلة الصادرة عن اللجنة، بالإضافة إلى رسائل تذكيرية أخرى. وفي تلك الحالة، تقرر اللجان عادةً المضي في تحليل وضع البلد دون تقرير ودون حضور وفد. وعلى سبيل المثال، نظراً لتقاعس الدولة الطرف عن تقديم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية البالغ عددها ١٣ تقريراً، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الوضع في ليبريا بموجب إجراء الاستعراض الذي تعمل وفقه كما اعتمدت ملاحظات ختامية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، بموجب الفقرة ٤٩ من مقررها ٣، أنه يجب إبقاؤها على علم بالحالة في ليبريا، بموجب إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل. وفي دورتها التاسعة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية، دون وجود تقرير أو وفد، وأحيلت إلى الدولة الطرف ملاحظات ختامية سرية مؤقتة. وفي الدورة الحادية والتسعين، قررت اللجنة أن تجعل من الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة السائدة في غينيا الاستوائية ملاحظات علنية ونهائية لأن ذلك البلد لم يقدم تقريره الأولي.

٢٣ - ولمَّا كانت اللجنة ستنظر، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، في حالة دولتين على الأقل من الدول الأطراف رغم عدم تقديم أي تقارير، فإنها ترغب في معرفة ما إذا كانت ستعتمد ملاحظات ختامية مؤقتة، كما حدث بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو ملاحظات ختامية نهائية وعلنية وفق الممارسة التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية – الإسلامية)

بالاو

تونغا

قطر

ناورو

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تقرر بعد موعد النظر فيها، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الاستلام	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق (التقارير السابقة)
أذربيجان (٤)	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠٧ (٣٧)	١-٣
بوتسوانا (٣)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	-	-
هولندا (٥)	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٠٧ (٣٧)	١-٤
بنما (٤-٧)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٩٩٨ (١٩)	١-٣
أوكرانيا (٦-٧)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠٢ (٢٧)	١-٥
الإمارات العربية المتحدة (١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	-	-
أوزبكستان (٤)	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠٦ (٣٦)	١-٣